الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية
المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف
مكتب النشر

النشرة الرسمية
للتربية الوطنية

1- مراسيم فردية.
2- التّعليم الابتدائي.
3- مديريات التّربية.
4- مجالس التّوجيه.
5- الهياكل والتّجهيزات.
6- تسيير مالي.

العدد 617

النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة **أبريل - مايو- يونيو 2022**
Site web: www.education.gov.dz
E-mail :publication.sdda@education.gov.dz

الفهرس

الصفحة

1- مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 أبريل سنة 2022، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التّربية الوطنيّة.....(ج.ر. العدد 33، ص . 10، سنة 2022). 7

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 شوّال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشيّة العامة للتّربية الوطنيّة.....(ج.ر. العدد 35، ص. 19، سنة 2022). 7

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1443 الموافق 15 مايو سنة 2022، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية الجلفة.....(ج.ر. العدد 35، ص. 22، سنة 2022). 7

2- التّعليم الابتدائي

مرسوم رئاسي رقم 22-159 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمّن التصديق على الاتّفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة والمتضمّن تعليم اللّغة العربيّة في المدارس الإبتدائيّة بفرنسا في إطار التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة، الموقّع بالجزائر في 8 يونيو سنة 2021.....(ج.ر. العدد 27، ص. 6، سنة 2022). 8

3- مديريات التّربية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 شوّال عام 1443 الموافق 10 مايو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم مصالح مديريات التّربية ومكاتبها على مستوى الولايات.....
.....(ج.ر. العدد 39، ص. 25، سنة 2022). 16

4-مجالس التّوجيه

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 يعدّل القرار رقم 34 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة. 18

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة..... 20

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن رشد، تيارت..... 22

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن الزهرة الغالي، مستغانم..... 24

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، الشيخ زاهية حسين، الأغواط..... 26

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة عبد الحميد بن أشنهو، وهران..... 28

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، معسكر..... 29

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، فاطمة الزهراء، الجزائر..... 30

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة أحمد مدغري، سعيدة..... 31

قرار مؤرّخ في 14 ذو القعدة عام 1443 الموافق 14 جوان سنة 2022 يعدّل القرار رقم 85 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2019، المعدّل والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمركز الوطني للوثائق التّربويّة..... 33

5-الهياكل والتجهيزات

مقرّر مؤرّخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 يتضمّن وضع الطابق الثّاني من الجناح "ب" من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة 35

مقرّر مؤرّخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 يتضمّن وضع الطابق الأوَّل من الجناح "أ" من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة..... 36

مقرّر مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 يتضمّن وضع الجزء الأيمن من المقر القديم لمديرية التّربية المغلق، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية (للجزائر-غرب)..... 37

مقرّر مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 يتضمّن وضع الجزء الأيسر من المقر القديم لمديرية التّربية المغلق، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لغرب ولاية الجزائر..... 38

6-تسيير مالي

مرسوم رئاسي رقم 22-188 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1443 الموافق 22 مايو سنة 2022 يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّربية الوطنيّة.....(ج.ر. العدد 35، ص. 5، سنة 2022). 39

قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022 يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الإقطاعيّة للصفقات لوزارة التّربية الوطنيّة.....(ج.ر. العدد 29، ص. 20، سنة 2022). 40

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 أبريل سنة 2022، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 ابريل سنة 2021، يُعيَّن السيِّد شفيق بطاطش، مديرا للدّراسات بوزارة التّربية الوطنيّة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 شوّال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشيّة العامة للتّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 شوّال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022، تُنهى مهام السيِّد حسين عزايز، بصفته مفتشا بالمفتشيّة العامة للتّربية الوطنيّة، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1443 الموافق 15 مايو سنة 2022، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1443 الموافق 15 مايو سنة 2022، يُعيَّن السيِّد نبيل عاشور، مديرا للتّربية في ولاية الجلفة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مرسوم رئاسي رقم 22-159 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمّن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة والمتضمّن تعليم اللّغة العربيّة في المدارس الابتدائيّة بفرنسا في إطار التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة، الموقّع بالجزائر في 8 يونيو سنة 2021.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، والجالية الوطنيّة بالخارج،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 91 (7 و12) منه،

- وبعد الاطّلاع على الاّتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة المتضمّن تعليم اللّغة العربيّة في المدارس الابتدائيّة بفرنسا في إطار التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة، الموقّع بالجزائر في 8 يونيو سنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يُصدّق على الاّتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة المتضمّن تعليم اللّغة العربيّة في المدارس الابتدائيّة بفرنسا في إطار التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة، الموقّع بالجزائر في 8 يونيو سنة 2021، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة، يتضمّن تعليم اللّغة العربيّة في المدارس الابتدائيّة بفرنسا في إطار التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة، المشار إليهما فيما يأتي ب "الطرفين"،

- رغبة منهما في توثيق أواصر الصداقة بينهما وتكثيف تعاونهما في مجالي التّربية والثقافة، لاسيّما الجزائريّة،

- وتمسّكا منهما بترقية تعليم اللّغة العربيّة في النظام التّربوي الفرنسي واللّغة الفرنسيّة في النظام التّربوي الجزائري،

- واعترافا منهما بالجهود التّي يبذلها كل طرف من أجل اقتراح تعليم لغات حيّة ذي جودة لفائدة التّلاميذ في نظاميهما التّربويين الخاصين بكل منهما،

- وإدراكا منهما بأنّ تعلم اللّغات الأجنبيّة يحتل مكانة أساسيّة في بناء المواطن وانفتاحه على العالم، كما أنّه يُعزّز إمكانية توظيف الشباب،

- ورغبة منهما في أن يُعزّز تعاونهما الابتكار البيداغوجي والجودة في خدمة تدريس اللّغات الحيّة،

- واعتبارا "الالتزامات مرسيليا" التّي تّم التعهّد بها في قمة ضفّتي البحر الأبيض المتوسط في يونيو سنة 2019 الّتي تدعو إلى الاستثمار في شباب بلدان ضفّتي المتوسط.

- واعتبارا للاتّفاقية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة حول التعاون في مجال تعليم التّلاميذ الجزائريين بفرنسا وكذا ملحقها، الموقّع عليها بالجزائر بتاريخ أوّل ديسمبر سنة 1981،

- واعتبار لاتّفاقية الشراكة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة الموقّعة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007 وكذا البروتوكول الإداري والمالي الملحق بها المتعلّق بوسائل التعاون، الموقّع بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007،

- واعتبارا لإعلان الجزائر حول الصداقة والتعاون بين فرنسا والجزائر الموقّع بالجزائر العاصمة في 19 ديسمبر سنة 2012،

- واعتبارا للاتّفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرّب والغّش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضّريبة على الدّخل والثروة والتركات، الموقّعة بالجزائر في 17 أكتوبر سنة 1999، وكذا الاّتفاقية العامة بشأن الضمان الاجتماعي، الموقّعة بباريس في أوّل أكتوبر سنة 1980، الرامية إلى تنسيق تشريعاتهما بهدف ضمان استمرار حقوق الحماية الاجتماعيّة للأشخاص في حالة التنقل،

قد اتفقتا على الأحكام الآتية:

الفصل الأوّل
تطوير تعليم اللّغة العربيّة في المدارس الابتدائيّة الفرنسيّة

المادّة الأولى : يمكن تنظيم تعليم دولي للّغة الأجنبيّة، خاص باللّغة العربيّة، في المدارس الابتدائيّة للتّعليم العام في فرنسا.

يتم توفير هذا التّعليم وفقًا للمبادئ العامة للتّربية الوطنيّة الفرنسيّة، لاسيّما العلمانية والحيّاد، ووفقا للتشريعات الفرنسية المعمول بها.

المادّة 2: يتمّ وضع هذا التّعليم من قبل السلطات الفرنسيّة بالتعاون مع السلطات الجزائريّة المختصّة.

المادّة 3: إنّ هذا التّعليم الاختياري متاح لجميع التّلاميذ الراغبين في مزاولته من السّنة الأولى إلى السّنة الخامسة من التّعليم الابتدائي، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين وفي حدود الأماكن المتاحة.

المادّة 4: يتمّ تنظيم هذا التّعليم بعد الزمن المدرسي الإلزامي، استكمالا للتّعليم الإجباري المقرّر لجميع التّلاميذ في البرامج المعمول بها، بمعدل ساعة ونصف (1 سا و30 د) في الأسبوع.

الفصل الثاني
إدراج التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة للّغة العربيّة في السياسة الشاملة لتعلّم اللّغات الحيّة

المادّة 5: تستند محتويات هذا التّعليم المتعلّق باللّغة العربيّة إلى الإطار المرجعي الأوروبي المشترك للّغات، وتهدف إلى تمكين التّلاميذ من بلوغ مستوى أ1.

المادّة 6: إنّ برنامج التّعليم، المستند إلى الإطار الأوروبي المرجعي المشترك للّغات، هو البرنامج الّذي تمّ إعداده في سنة 2010 بالاشتراك مع فرنسا والجزائر والدول الشريكة الأخرى التّي توفر أيضًا أساتذة للّغة العربيّة.

تتوافق الأدوات التّعليميّة المستخدمة مع أهداف ومحتويات البرنامج المعمول به في التّعليم الدولي للّغات

الأجنبيـــة للّغـــة العربيّـــة، وتحتـــرم المبـــادئ العامـــة للتربيـــة الوطنيّـــة الفرنسيّة.

بإمكـــان أن تشـــير هـــذه الأدوات التّعليميّـة إلـى العناصـر الثقافيّـة، لا سيّما الجزائريّة التي تتكيّف مع سنّ التّلاميذ وتنوّعهم.

المـادّة 7: يُشّـجع الطرفـان التعـاون المباشـــر فـــي مجـــال المـــوارد البيداغوجيّـة وتكـوين الأسـاتذة وأيّ عمليّة تساهم في تحسين نوعية التّعليم بما يتوافق مع التشريع الفرنسي.

المادّة 8: يتمّ تشجيع تطوير الروابط والتبـادلات والمشـاريع البيداغوجيّـة داخل المدارس الفرنسيّة، لاسيّما مع المدارس والأقسام في الجزائر، في إطـار التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة للّغة العربيّة.

الفصل الثالث
تقوية المكتسبات اللّغويّة لدى التّلاميذ والاعتراف بها وتثمينها.

المادّة 9: يتمّ تقييم الكفاءات المكتسبة لدى التّلاميذ في إطار برامج التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة من قبل أساتذة التّعليم الـدولي للّغـات الأجنبيّة.

وترسل هذه المعلومات إلى الأستاذ المسؤول عن القسم لكل تلميذ حتى يتمّ إبلاغها لممثليه الشرعيين عن طريق الدفتر المدرسي الوحيد.

المادّة 10: يمكن للسلطات الجزائريّة المختصّة إصدار شهادة المستوى أ 1 لتلاميذ السّنة الخامسة من التّعليم الابتـدائي الّـذين بلغـوا المسـتوى المستهدف.

عند الحاجة، يتمّ اقتراح هذه الشهادة من قبل السلطات الجزائريّة المختصّة والمصادقة عليها من قبل السلطات الفرنسيّة المختصّة.

المـادّة 11: إنّ التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّـة غيـر مـدرج فـي الدرجـة الثّانيـة. ويـتمّ ضـمان اسـتمرارية تـدريس اللّغـة العربيـّة فـي الدرجـة الثّانية حصريًا من قبل أساتذة التّعليم الثّـانوي للتّربيـة الوطنيّـة الفرنسـيّة ولـيس مـن طـرف الأسـاتذة الّـذين تضـعهم البلـدان الشـريكة تحـت التّصرف، في إطار خريطة اللّغات التـي تـم إعدادها من قبل السلطات الأكاديمية المعنيّة: عميد الأكاديمية، وعـن طريـق التفـويض، مفـتش الأكاديميـة - المـدير الأكـاديمي لمصـالح التّربيـة الوطنيّـة، (LA-DASEN) .

الفصل الرابع
تعزيز التأطير البيداغوجي: الدور الأساسي للأساتذة الموضوعين تحت التّصرف

المادّة 12: وفقا للاحتياجات، يقوم الطرف الجزائري بتوظيف وكذا دفع أجور الأساتذة المسخّرين في إطار هذا التّعليم الدولي للّغة الأجنبيّة المتعلّق باللّغة العربيّة.

يتمتّع هؤلاء الأساتذة بالكفاءات البيداغوجيّة واللّغوية اللّازمة لتدريس اللّغة العربيّة كلغة أجنبيّة.

تخضع هذه الكفاءات البيداغوجيّة واللّغوية، فضلا عن القدرة على أداء وظائف التدريس، لاختبار يسبق تعيين أساتذة التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة من قبل الطرفين.

فيما يتعلق بالكفاءات اللّغوية، يتمتّع هؤلاء الأساتذة بمستوى معتمد في اللّغة الفرنسيّة يساوي، على الأقل، المستوى ب 2 من الإطار الأوروبي المرجعي المشترك للّغات.

يُستثنى من هذا الاختبار الأساتذة المعيّنون من قبل الطرف الجزائري الحاصلون على شهادة دولة في التّعليم العالي الفرنسي، أو الحاصلون على شهادة وطنية في التّعليم العالي الفرنسي، أو الحاصلون على شهادة المستوى ب 2 سارية المفعول صادرة عن هيئة رسميّة معترف بها من قبل فرنسا.

يمارس الأساتذة الّذين وظّفتهم الجزائر، مهمتهم احتراما لجميع الالتزامات الدستوريّة والقانونيّة الفرنسيّة المطبقّة على الأعوان العموميين.

يؤدّي هؤلاء الأساتذة مهمة يحدّد الطرفان مدتها وفقًا للتّشريع الفرنسي المتعلّق بقانون العمل.

المادّة 13: يتّم تقديم الأساتذة الّذين تمّ توظيفهم من قبل الطرف الجزائري إلى السلطات الفرنسيّة عبر القنوات الإدارية النظامية، وفقًا للتشريع الفرنسي.

يتحقّق الطرفان من أنّ الأساتذة الّذين تمّ توظيفهم يستوفون الشروط التّي تسمح لهم بأداء مهام الأستاذ بفرنسا، وتمّ الاتّفاق خصوصا على وجوب استيفائهم شروطا مماثلة لتلك المطبّقة على الأساتذة المتعاقدين وفق القانون العام الذين تم توظيفهم من قبل الوزارة الفرنسيّة المكلّفة بالتّربية الوطنيّة.
يقوم الطرف الفرنسي بإجراءات التحقّق الّتي تدخل ضمن اختصاص السلطات الفرنسيّة، ويقوم الطرف الجزائري بإجراءات التحقّق الّتي تدخل ضمن اختصاص السلطات الجزائريّة.

المادّة 14: يقوم الطرف الجزائري بتوزيع هؤلاء الأساتذة ووضعهم تحت تصرف المديريات الأكاديميّة لمصالح التّربية الوطنيّة (DSDEN).

يقوم مفتش الأكاديمية – المدير الأكاديمي لمصالح التّربية الوطنيّة (LA-DASEN)، بتعيين الأساتذة في المدارس التّي سيؤدّون خدمتهم بها بموجب قرار، وفقًا للخريطة المدرسيّة المتّفق عليها مسبقا من قبل الطرفين والمكمّلة للبرامج الأخرى الخاصّة بالتّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة المتعلّق باللّغة العربيّة.

لتحديد كيفيات ممارسة الأساتذة لمهامهم بشكل أدقّ وتعزيز اندماجهم الأمثل في الفريق البيداغوجي، يلتقي الأساتذة بممثلي هيئات التفتيش المكلّفة بالتّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة والمقاطعة التّعليميّة للمدرسة، وكذلك بمدير أو بمديرة المدرسة.

في حالة حدوث تجاوز خطير من قبل الأستاذ للالتزامات القانونيّة المنصوص عليها في المادّة الأولى (الفقرة 2) والمادّة 12 من هذا الاتّفاق، او عندما لا يستوفي الأستاذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتّفاق، يتمّ إبلاغ السلطات الجزائريّة على الفور بهذه الوقائع.

يجوز لمفتش الأكاديمية-المدير الأكاديمي لمصالح التّربية الوطنيّة (LA-DASEN) أن يعلّق مهمة هذا الأستاذ الموضوع تحت التّصرف. وتقرّر السلطات الجزائريّة لوحدها، بصفتها الجهة المستخدمة، تدابير العقوبة الّتي يتعيّن اتخاذها.

الفصل الخامس
مرافقة ودمج الأساتذة في الفرق البيداغوجيّة

المادّة 15: يتمّ دمج الأساتذة الّذين تمّ تسخيرهم لهذا التّعليم في الفرق البيداغوجيّة بعد تنصيبهم من قبل مفتش الأكاديمية – المدير الأكاديمي لمصالح التّربية الوطنيّة، بموافقة جميع الإدارات الفرنسيّة المعنيّة. ويخضع هؤلاء الأساتذة للقوانين والأنظمة المعمول بها في المدارس الّتي يمارسون فيها مهنتهم.

المادّة 16: تشترك هيئتا التفتيش الفرنسيّة والجزائريّة في ضمان الرقابة البيداغوجيّة على الأساتذة الّذين تمّ تسخيرهم لهذا التّعليم في المدارس الفرنسيّة، من خلال وضع خطة سنويّة لعمليات التفتيش المشتركة وذلك ببرمجة عملية تفتيش واحدة خلال السّنة الأولى من عمل الأستاذ ثم بمعدل مرّة كل ثلاث سنوات.

تتكفل هيئتا التفتيش الجزائريّة والفرنسيّة بالاشتراك بإعداد المخطّطات السنويّة للتفتيش في كل أكاديمية.

المادّة 17: يسهّل الطرف الفرنسي، بالتكامل مع عرض التكوين المقترح من الطرف الجزائري، في حدود الإمكان، مشاركة الأساتذة الّذين تمّ تسخيرهم لهذا التّعليم في العمليات التكوينية المنظّمة لفائدة أساتذة التّربية الوطنيّة، ولا سيّما في مجال تعليم اللّغات الأجنبيّة الحيّة.

المادّة 18: فيما يخصّ الضمان الاجتماعي، تطبّق أحكام الاتّفاقيّة الثنائيّة حول الضمّان الاجتماعي المعمول بها.

فيما يخصّ المسائل الضريبية، تسري أحكام الاتّفاقية الّتي تهدف إلى إلغاء الازدواج الضريبي المعمول بها.

الفصل السادس
أحكام عامة

المادّة 19: يلغي هذا الاتّفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسيّة حول التعاون في مجال تعليم التّلاميذ الجزائريين بفرنسا (وكذا ملحقها)، الموقّع في الجزائر العاصمة بتاريخ أوّل ديسمبر سنة 1981، وينهي مهام الموظّفين الّتي تمّ تعيينهم بموجب هذا الاتّفاق.

المادّة 20: لضمان التطبيق الأمثل لهذا الاتّفاق، سيتّم إنشاء فريق عمل مشترك مخصصّ للتّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة. ويتمّ تعيين أعضاء فريق العمل المشترك هذا، من قبل كلا الحكومتين. وتتمثل مهمته في دراسة المسائل المتعلّقة بما يأتي:

- التطبيق العام للاتّفاق،
- ظروف تنظيم التّعليم،
- التحضير للدخول المدرسي (تحديد مواقع التّعليم الدولي للّغات الأجنبيّة)،
- تنفيذ التعاون البيداغوجي، ومحتويات التّعليم والأدوات التّعليميّة المنصوص عليها في المادّة 6 (الفقرة 3) من هذا الاتّفاق.

يعمل على إعداد خارطة طريق لمرافقة التنفيذ العملي للاتّفاق.

يجتمع في باريس حسب الحاجة ومرّة واحدة، على الأقل في السّنة، لتحضير الدخول المدرسي، بالتناوب في باريس والجزائر العاصمة، لدراسة المسائل المذكورة أعلاه.

المادّة 21: يخضع أيّ اختلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتّفاق للتشاور أو التفاوض بين الطرفين.

المادّة 22: يطبّق هذا الاّتفاق، بصفة مؤقتة، في تاريخ التوقيع عليه.

ويدخل حيّز النفاذ ابتداء من تاريخ تلقّي آخر إشعار كتابي عبر القناة الدبلوماسيّة، يبلغ من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر عن استيفائه للإجراءات القانونيّة الداخليّة المطلوبة لهذا الغرض. ويظلّ ساريا لمدة غير محدّدة.

المادّة 23: يجوز تعديل هذا الاّتفاق عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية.

ويدخل أيّ تعديل حيّز النفاذ وفقا للأحكام الخاصّة بدخول هذا الاّتفاق حيّز النفاذ والمنصوص عليها في المادّة 22 (الفقرة 2).

المادّة 24: يجوز إنهاء العمل بهذا الاّتفاق من قبل أيّ من الطرفين، كتابيّا وعبر القناة الدبلوماسية، قبل ستّة (6) أشهر، على الأقل، من نهاية السّنة الدراسيّة.

يدخل الإنهاء حيّز النفاذ في نهاية السّنة الجارية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022، في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والفرنسيّة، حيث يتساوى النصّان في الحجيّة القانونيّة.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزير التّربية الوطنيّة

محمد واجعوط

عن حكومة الجمهوريّة الفرنسيّة
وزير التّربية الوطنيّة والشباب والرياضة

جان ميشال بلانكير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 شوّال عام 1443 الموافق 10 مايو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم مصالح مديريات التّربية ومكاتبها على مستوى الولايات.

إنّ الوزير الأوّل،
ووزير التّربية الوطنيّة،
ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد أسماء الولايات ومقارها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفيات تنظيم مصالح التّربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الّذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العموميّة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002

والمتضمّن تنظيم مصالح مديريات التّربية ومكاتبها على مستوى الولايات، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم مصالح مديريات التّربية ومكاتبها على مستوى الولايات، المعدّل والمتمّم.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 2: تشتمل مديرية التّربية، تحت سلطة مدير التّربية ويساعده كاتب عام، في ولايات تندوف وإيليزي وتامنغست والنعامة وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلّال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وجانت والمغير والمنيعة، على ما يأتي:
1- مصلحة البرمجة والمتابعة،
2- مصلحة التمدرس والامتحانات،
3- مصلحة المستخدمين والتفتيش،
4- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 7: تشتمل مديرية التّربية، تحت سلطة مدير التّربية ويساعده كاتب عام، في ولايات البيّض والأغواط وغرداية وأدرار وبشار وتيسمسيلت وتوقرت، على ما يأتي:
1- مصلحة البرمجة والمتابعة،
2- مصلحة التمدرس والامتحانات،
3- مصلحة المستخدمين والتفتيش،
4- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين".

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شوّال عام 1443 الموافق 10 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 124/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 يعدّل القرار رقم 34 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة،

تقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة

2021، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"*المادّة الأولى:* تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

- مزيان لعجال، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- .....، (والباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثّاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021.

وزير التّربية الوطنيّة

عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 46/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021، المعدّل والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن

أعضـــاء مجلـــس التّوجيـــه للمعهـــد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الفضيل الورتلاني، ورقلة، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

- فوزي شهبار، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- .....، (الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 47/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن رشد، تيارت.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن رشد، تيارت،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن رشد، تيارت، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

- بوعلام بلعور، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- .....، (بدون تغيير) .....،

- عـز الـدين نـومري، ممثـل الـوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- .....، (الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 48/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن الزهرة الغالي، مستغانم.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن الزهرة الغالي، مستغانم، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة ابن الزهرة الغالي، مستغانم، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

- .....(بدون تغيير) .....،

- هشـام شـعبان، ممثـل وزيـر الـدفاع الوطنـي، عضوا،
- محمد فتحـي شعشـوع، ممثـل الـوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- محمـد بـن يوسـف، ممثـل المديريـة العامـة للوظيفـة العموميـة والإصـلاح الإداري، عضوا،
- .....(الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 49/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 المتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، الشيخ زاهية حسين، الأغواط.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-166 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، المتضمّن إنشاء معاهد وطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الشيخ زاهية حسين، الأغواط، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية

الوطنيّة، الشيخ زاهية حسين، الأغواط، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:
- يوسف بوحاي، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- الغربي غربي، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- طيب أوكسال، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- جلول بن با، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتّعليم المهنيين، عضوا،
- جمال قوميري، ممثل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- عبد الرزّاق خالدي، ممثل المديرية العامة للوظيفة العموميّة والإصلاح الإداري، عضوا،
- ياسين بدار، ممثل مديرية التكوين بوزارة التّربية الوطنيّة، عضوا،
- عبد القادر ربّاح، مدير التّربية لولاية الأغواط، عضوا،
- محمد شريفي، ممثل منتخب عن أساتذة المعهد، عضوا،
- عبد الرحمان بلعالم، ممثل منتخب عن أساتذة المعهد، عضوا،
- عباس لحرش، ممثل منتخب عن موظّفي المعهد، عضوا،
- بشير شمّة، ممثل منتخب عن موظّفي المعهد، عضوا.

المادّة 2: تحدّد عهدة أعضاء مجلس التّوجيه بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 3: تُلغى أحكام القرار رقم 84 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة الشيخ زاهية حسين، الأغواط، المعدّل.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 51/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة عبد الحميد بن أشهو، وهران.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، عبد الحميد بن أشنهو، وهران،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة عبد الحميد بن أشنهو، وهران، السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- ..... (بدون تغيير) .....،

- عبد الغاني بن أحمد، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- رؤوف سماعيلي، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- نور الدين عيمار، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتّعليم المهنيين، عضوا،
- ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

★

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 52/و.ت.و/أ.خ.و

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، معسكر، معسكر.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، معسكر.

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة معسكر، معسكر، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

- ساعد بلعباس، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- .....(بدون تغيير) .....،
- نبيل طرفاية، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- .....(الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 53/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، فاطمة الزهراء، الجزائر.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، فاطمة الزهراء، الجزائر.

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"*المادّة الأولى:* تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014. والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة فاطمة الزهراء، الجزائر، السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- عبة محمودي، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- غنية بلحسان، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- .....(الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة
عبد الحكيم بلعابد

★

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 55/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة، أحمد مدغري، سعيدة.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوَّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوَّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوَّل فبراير سنة 2014 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والّذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنيّة لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة أحمد مدغري، سعيدة.

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"*المادّة الأولى:* تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوَّل ربيع الثّاني عام 1435 الموافق أوَّل فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التّربية الوطنيّة أحمد مدغري بسعيدة، السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

- بوعلام بلعور، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- نور الدين بولنوار، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- ..... (الباقي بدون تغيير) ....."،

المادّة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة

عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 61/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 جوان سنة 2022 يعدّل القرار رقم 85 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2019، المعدّل والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمركز الوطني للوثائق التّربويّة.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-243 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للوثائق التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوَّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرّخ في أوَّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة التّربية الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار رقم 85 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2019، المعدّل، المتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمركز الوطني للوثائق التّربويّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار رقم 85 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2019، المعدّل، المتضمّن تعيين أعضاء مجلس التّوجيه للمركز الوطني للوثائق التّربويّة.

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار رقم 85 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2019، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يلي:

"المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 5، 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-243 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، والمذكور أعلاه، يُعيَّن أعضاء مجلس التّوجيه للمركز الوطني للوثائق التّربويّة السيِّدات والسَّادة الآتية أسماؤهم:

بعنوان وزارة التّربية الوطنيّة:

- سليم العلمي، ممثل وزير التّربية الوطنيّة، رئيسا،
- قاسم جهلان، مدير التّعليم الابتدائي، عضوا،
- عبد الكريم ديب، مدير الهياكل والتّجهيزات، عضوا،
- عبة محمودي، مدير الدّراسات الإحصائيّة والتّقييم والاستشراف، عضوا،
- محمد يحياوي، مدير الموارد الماليّة والمادّية، عضوا،
- راضية برناوي، مديرة المعهد الوطني للبحث في التّربية، عضوا،
- محمود يخلف، مدير الديوان الوطني للمطبوعات المدرسيّة، عضوا،
- ..... (بدون تغيير) .....،

بعنوان القطاعات الوزاريّة الأخرى:

- ..... (بدون تغيير) .....،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- ..... (بدون تغيير) .....،
- دليلة حدوم، ممثلة وزارة الماليّة، عضوا،
- .....(بدون تغيير) .....،
- ..... (بدون تغيير) .....،

بعنوان الديوان:

..... (والباقي بدون تغيير) .....،

المادّة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022.

وزير التّربية الوطنيّة

عبد الحكيم بلعابد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 2022/0.3.8/08.

مقرّر يتضمن وضع الطابق الثّاني من الجناح "ب" من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة، تحت تصرف اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لعمال التّربية لولاية ميلة.

إنّ مدير الهياكل والتّجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوَّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرّخ في أوَّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّربية الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على مراسلتي مدير التّربية لولاية ميلة رقم 62 المؤرّخة في 17 فيفري سنة 2022، ورقم 198 المؤرّخة في 13 أبريل سنة 2022، والمتضمّنة إقتراح وضع جزء من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة بالولاية لفتح مقرّ لها ومركز طبي اجتماعي لعمّال التّربية الوطنيّة بالولاية.

يقرّر:

المادّة الأولى: يُوضع الطابق الثّاني من الجناح "ب" من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة.

المادّة 2: تُستغلّ المحلّات المعنّية في المادّة الأولى كمقر للّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة.

المادّة 3: تتكّفل اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة بتهيئة وتجهيز مقرّها الجديد.

المادّة 4: يكلّف السيِّد مدير التّربية لولاية ميلة ورئيس اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة بتنفيذ هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021.

عن وزير التّربية الوطنيّة وبتفويض منه
مدير الهياكل والتّجهيزات

عبد الكريم ديب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 2022/0.3.8/09.

مقرّر بتضمن وضع الطابق الأَوَّل من الجناح "أ" من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة.

إنّ مدير الهياكل والتّجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأَوَّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرّخ في أوَّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّربية الوطنيّة المعدّل والمتمّم،

- وبناء على مراسلتي مدير التّربية لولاية ميلة رقم 62 المؤرّخة في 17 فيفري سنة 2022، ورقم 198 المؤرّخة في 13 أبريل سنة 2022 المتضمّنة إقتراح وضع جزء من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة بالولاية لفتح مقرّ لها ومركز طبّي اجتماعي لعمّال التّربية الوطنيّة بالولاية.

يقرّر:

المادّة الأولى: يُوضع الطابق الأَوَّل من الجناح "أ" من مراقد متقن بلعريمة ببلدية ميلة، تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة.

المادّة 2: تُستغلّ المحلات المُعيّنة في المادّة الأولى كمركز طبّي اجتماعي لعمّال قطاع التّربية الوطنيّة لولاية ميلة.

المادّة 3: تتكّفل اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة بتهيئة وتجهيز المركز الطبّي الاجتماعي.

المادّة 4: يكلّف السيِّد مدير التّربية لولاية ميلة ورئيس اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لولاية ميلة بتنفيذ هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021.

عن وزير التّربية الوطنيّة وبتفويض منه
مدير الهياكل والتّجهيزات
عبد الكريم ديب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 2022/0.3.8/06.

مقرّر يتضمن وضع الجزء الأيمن من المقر القديم لمديرية التّربية المغلق تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية للجزائر-غرب.

إنّ مدير الهياكل والتّجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّربية الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على مراسلة مدير التّربية للجزائر-غرب رقم 62 المؤرّخة في 17 فيفري سنة 2022، والمتضمّنة اقتراح وضع جزء من المقرّ القديم لمديرية التّربية المغلق تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة بالولاية والجزء الثّاني يخصّص كمقر لطبّ العمل تابع لمديرية التّربية.

يقرّر:

المادّة الأولى: يُوضع الجزء الأيمن من المقر القديم لمديرية التّربية المغلق، المتكوّن من تسعة (9) مكاتب، ثلاثة (3) قاعات، دورتين للمياه (2)، مخزن وساحة تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية للجزائر-غرب.

المادّة 2: تُستغلّ المحلّات المُعيّنة في المادّة الأولى كمركز اجتماعي صحّي للّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لغرب ولاية الجزائر.

المادّة 3: تتكّفل اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة للجزائر-غرب بتهيئة وتجهيز المركز الصحّي الاجتماعي.

المادّة 4: يكلّف السيِّدة مديرة التّربية لغرب ولاية الجزائر ورئيس اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة بتنفيذ هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022.

عن وزير التّربية الوطنيّة وبتفويض منه
مدير الهياكل والتّجهيزات

عبد الكريم ديب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة
الرقم: 2022/0.3.8/07.

مقرّر يتضمن وضع الجزء الأيسر من المقر القديم لمديرية التّربية المغلق تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية للجزائر-غرب.

إنّ مدير الهياكل والتّجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّربية الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على مراسلة مديرة التّربية للجزائر-غرب رقم 62 المؤرّخة في 17 فيفري سنة 2022، المتضمّنة اقتراح وضع جزء من المقّرّ القديم لمديرية التّربية المغلق تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة بالولاية والجزء الثّاني يُخصّص كمقر لطبّ العمل تابع لمديرية التّربية.

يقرّر:

المادّة الأولى: يُوضع الجزء الأيسر من المقرّ القديم لمديرية التّربية المغلق، المتكوّن من ستة (6) مكاتب، قاعة (1)، دورتين للمياه (2)، غرفة حراسة وساحة تحت تصرف اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة لعمّال التّربية لغرب ولاية الجزائر.

المادّة 2: تُستغلّ المحلاّت المُعيّنة في المادّة الأولى كمصلحة لطبّ العمل تابعة لمديرية التّربية للجزائر-غرب.

المادّة 3: تتكّفل اللّجنة الولائيّة للخدمات الاجتماعيّة للجزائر-غرب بتهيئة مصلحة طبّ العمل، وفق الاتّفاق المشار إليه بمراسلة مديرة التّربية، سالفة الذكر.

المادّة 4: تُكلّف السيِّدة مديرة التّربية للجزائر-غرب بتنفيذ هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022.

عن وزير التّربية الوطنيّة وبتفويض منه
مدير الهياكل والتّجهيزات

عبد الكريم ديب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة

مرسوم رئاسي رقم 22-188 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1443 الموافق 22 مايو سنة 2022، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّربية الوطنيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،
- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-12 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّربية الوطنيّة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يُلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة- احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يُخصّص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التّربية الوطنيّة وفي الباب رقم 43-43 "النشاط التّربوي لفائدة المهاجرين".

المادّة 3: يُكلّف وزير الماليّة ووزير التّربية الوطنيّة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1443 الموافق 22 مايو سنة 2022.

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّربية الوطنيّة

قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعيّة للصفقات لوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022، يُعيَّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعيّة للصفقات لوزارة التّربية الوطنيّة:

الأعضاء الدائمون:

- السيِّد مزيان لعجال، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، رئيسا،
- السيِّد ياسين بدار، ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، نائبا للرئيس،
- السيِّد فوزي شهبار، ممثل المصلحة المتعاقدة،
- السيِّد سليم العلمي، ممثل قطاع التّربية الوطنيّة،
- السيِّد غالم عمارة، ممثل قطاع التّربية الوطنيّة،
- السيِّدة دليلة حدوم، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة (المديرية العامة للميزانية)،
- السيِّد حسان غربي، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيِّد حميد قوميري، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون:

- السيِّدة نجاة عبيد الله، ممثلة المصلحة المتعاقدة،
- السيِّدة سماح الخير، ممثلة قطاع التّربية الوطنيّة،
- السيِّد يوسف بوحاي، ممثل قطاع التّربية الوطنيّة،
- السيِّدة راضية حميش، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة (المديرية العامة للميزانية)،
- السيِّد سعيد جنايحية، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيِّدة فاطمة الزهراء منصوري، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة.
- يتولى مكتب الصفقات العموميّة والاستشارات، الأمانة الدائمة للّجنة القطاعيّة للصفقات لوزارة التّربية الوطنيّة.

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما أحكام القرار المؤرّخ في 25 رمضان عام 1438 الموافق 20 يونيو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعيّة للصفقات لوزارة التّربية الوطنيّة.